بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واختم بخير يا كريم

فهرست كتاب الزكوة

هذا الكتاب يشتمل على سبعة عشر فصلا ١ في كيفية وجوبها ٢ في بيان سبب وجوب الزكاة ٣ في بيان مال الزكاة ٤ في تصرف صاحب المال في النصاب بعد الحول وقبله ٥ في انقطاع حكم الحول وعوده ٦ في تعجيل الزكاة ٧ في احراز الزكاة والنية فيه ٨ في المسائل المتعلقة بمن يوضع الزكاة فيه ٩ في المسائل المتعلقة بمعطي الزكاة ١٠ في بيان ما يمنع وجوب الزكاة ١١ في الاسباب المسقطة للزكاة ١٢ في صدقات الزكاة ١٣ في زكاة الديون ١٤ في المال الذي ينوي ثم يقرض عليه ١٥ في المسائل التي تعلق بالعشر ١٦ في ايجاب الصدقة وما يتصل به من الهدي واشباهه ١٧ في المتفرقات

الفصل الاول في كيفية وجوبها

نقول ذكر ابو الحسن الكرخي رضي الله عنه في كتابه انها على الفور وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى انها على الفور عند ابي يوسف ومحمد وفي موضع آخر من المنتقى انه اذا اخر سرا حتى حال عليه حولان فقد اساء وعن محمد ان من لم يؤد الزكاة لا تقبل شهادته وان التاخير لا يجوز ووجه ذلك ان الامر بالاداء وان كان مطلقا الا انه يعين الفور بدليل لان الزكاة انما وجبت لدفع حاجة الفقير وحاجته ما حرره وقال ابو بكر الرازي انها تجب على التراخي وهكذا روى ابو شجاع البلخي عن اصحابنا قال البلخي رحمه الله وكذلك الحج وهذا لانه ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله بيان وقت اداء الزكاة ولا يمكن اثباته قياسا لان شرط العبادة لا تثبت قياسا كما صلها فيبقى جميع العمر وقتا لها كما في قضاء رمضان وكما في الكفارات

الفصل الثاني في بيان سبب وجوب الزكاة

قال المحققون من مشايخنا سبب وجوب اصلها في الذمة المال وليس معناه ان الموجب هو المال بل الموجب هو الله تعالى جعل المال سببا لوجوب الزكوة كما ان المروي والمشبع هو الله تعالى ولكن جعل الماء والطعام سببا للري والشبع وعلى هذا الخطاب لطلب الاداء الا الاجل الوجوب في الذمة وعليه اعتمد الامام ابو منصور الماتريدي في كتاب ماخذ الشرايع وقال بعض مشايخنا وجوب اصلها في الذمة بالخطاب ايضا ويقولون به عامة اصحاب الشافعي رحمهم الله لان المال لا يمكن ان يجعل سببا لان المال موجود في حق كثير من الاشخاص ولا وجوب نحو الذمي اسلم في دار الحرب ومن اشبهه وحجة قول المحققين من مشايخنا انها تضاف الى المال والحكم انما يضاف الى سببه قضية للاصل لان الاصل في الاضافات اضافة الحادث الى سبب الحدوث لان الاضافة للاختصاص ومعنى الحدوث به سابق على سائر معاني الاختصاص الا ان الشرع جعل المال سببا في موضع لا يودي الى الحرج وفي حق الذمي اسلم في دار الحرب يودي الى الحرج يضاعف الواجبات غير ان مطلق المال ليس بسبب انما السبب المال النامي لان الزكوة وجبت بطريق التيسير وانما يتحقق التيسير بالاداء من نماء المال حتى يودي من علبه الواجب من النماء وبقي به اصل المال غير ان طريق النماء في الحيوانات النسل وفيما عداها من اموال التجارة وعز ان سقط اعتبار حقيقة النماء لانه امر خفي يتفاوت فيه احوال الناس فاقيم الاساحة حولا في الحيوانات مقام حصول النسل لانه زمان النسل عادة واقيم الامساك بنية التجارة حولا في غيرها من الاموال سوى الاثمان مقام حصول النماء لانه زمان حصول النماء عادة انما فعلنا ذلك دفعا للحرج عن الناس

الفصل الثالث في بيان مال الزكاة

نقول مال الزكاة الاثمان وهي الذهب والفضة واشباههما والسوايم وعروض التجارة منفرد لكل نوع نذكر مسايله والاحكام المتعلقة به فبدا ببيان احكام الذهب والفضة واشباههما لان الحاجة الى معرفة ذلك امس نقول الزكاة واجبة في

الذهب

الذهب والفضة مضروبة كانت او غير مضروبة نوي التجارة اولا اذا بلغت الفضة مايتي درهم والذهب عشرين مثقالا واذا نقص نقصا يسيرا يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وان كان كاملا في حق غيره هكذا ذكر القدوري في كتابه وهذا لان الزكاة انما تجب على المال فيعتبر كمال النصاب في حقه فاذا كان ناقصا في حقه لا تجب الزكاة والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل على ما وزن الناس اليوم كذا في الجوهرة النيرة في ديوان عمر رضي الله عنه وقيل في تعيير وزن سبعة ما ينقص كل مايتة منها سبعة مثاقيل وعلى هذا القول وزن خمسة ما ينقص كل مايتة منها خمس مثاقيل والاصح هو التعيير الاول واصل ذلك ما حكي الفقيه ابو الليث رحمه الله في فتاويه في احراز الصلح ان الدراهم على عهد عمر رضي الله عنه كانت على ثلاثة انواع نوع اثنا عشر قيراطا ونوع عشرون قيراطا ونوع عشرة قراريط وكان الدينار على نوع واحد وهو عشرون قيراطا وكان يقع بين الناس الخصومة في مبايعاتهم بالدراهم فشاور اصحابه في ذلك فقيل له خذ من كل نوع بثلثه واخذ عمر رضي الله عنه ثلث العشرة وثلث اثنا عشر وثلث العشرين فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فجعل وزن الدراهم اربعة عشر قيراطا وقرر وزن الدنانير على حاله فبلغ وزن عشرة دراهم مايتة واربعين قيراطا وهو وزن سبعة دنانير كل دينار عشرون قيراطا وهذا هو تعيير وزن السبعة في الدراهم واختلفوا في وزن الدراهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل انها كانت على وزن سبعة وقيل كانت على وزن وزن ستة والاصح انها كانت على وزن خمسة وكذلك على عهد الصديق ثم صارت وزن سبعة على عهد عمر رضي الله عنه وكذلك اختلفوا ان الدراهم متى صارت مدورة والمشهور انها صارت مدورة على عهد عمر وقيل ذلك على شبه النواة واذا زاد الدراهم على مايتين او زاد الدنانير على عشرين على قول ابي حنيفة لا تجب في الزيادة في الدراهم حتى تبلغ اربعين درهما وفي الذهب اربعة مثاقيل وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تجب بما زاد بحسابه وذلك ربع العشر ويضم الذهب الى الفضة والفضة الى الذهب ويكمل احد النصابين بالاخر عند علمائنا رحمهم الله لحديث بكر بن عبد الله بن الاشج انه قال مضت السنة في ضم الذهب الى الفضة في باب الزكوة لان الذهب والفضة ان كانا مختلفين صورة فهما متفقان معنى من حيث تعلق بهما وجوب الزكاة وهو وصف الثمنية فجاز تكميل احدهما بالاخر كالاجناس المختلفة في الاموال الربوية لان الزكوة تعلقت بهما باعتبار العين والاعيان مختلفة حقيقة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله احرازهم باعتبار القيمة وقال ابو يوسف ومحمد يضم باعتبار الاجزاء يعني به الوزن واشار الطحاوي في نوادره الى ان ابا يوسف رجع الى هذا القول وقال يضم باعتبار القيمة وصورة التكامل بالاجزاء الوزن ان يكون النصف من هذا وزنا والنصف من اخر وزنا بان كانت الدراهم مايتة والدنانير عشرة او كان الربع من احدهما وزنا وثلثة الارباع من اخر وزنا بان كانت الدراهم خمسين والدنانير خمسة وصورة التكامل من حيث القيمات ما نقص الوزن من احد الجانبين ولا ينقص القيمة بان كانت الدراهم مايتة والدنانير خمسة وقيمتها مايتة او كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين وقيمتها عشرة دنانير وعشرة دراهم فلا تظهر حال تكامل الاجزاء والوزن لانه متى انعدم احدهما فيزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما انعدم قيمته بما ازداد فيكمل النصاب وزنا فتجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر حال نقصان الاجزاء والوزن على قول ابي حنيفة تجب الزكوة لانه يعتبر القيمة وقد كمل النصاب باعتبار القيمة وعلى قولهما لا تجب الزكوة لانه تعتبر القيمة لانهما لا يعتبران الوزن والاجزاء ولم يكمل النصاب من حيث الوزن والاجزاء

والحاصل انهما يعتبران الوزن حالة الاجتماع وابو حنيفة اعتبر القيمة حالة الاجتماع واجمعوا على ان العبرة للوزن حالة الانفراد حتى اذا كان له اقل من مايتي درهم قيمتها عشرون دينارا او كان له اقل من عشرين دينارا قيمتها مايتا درهم او كان له قلب فضة وزنه ماية وخمسون وقيمته لصياغته عشرون دينارا او كان له قلب ذهب وزنه خمسة عشر وقيمته لصياغته مايتا درهم لا تجب الزكاة وانما اعتبر الوزن حالة الانفراد وقال عليه م في مايتي درهم خمسة دراهم والمراد من الدرهم الوزن وقال عليه في عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال والمثقال هو الوزن والنبي صلى الله عليه وسلم نص على الوزن حالة الانفراد فلا يبقى للقيمة عين لان القيمة انما تعرف بالاجتهاد ولا عبرة للاجتهاد في موضع النص اذا كان العبرة للوزن حالة الانفراد فان علم الوزن نصا بالحالة الانفراد تجب الزكاة وما لا تلحق الى حالة الاجتماع اعتبارا بحالة الاجتماع بحالة الانفراد وابو حنيفة رحمه الله اعتبر القيمة حالة الاجتماع وفرق بين حالة الاجتماع وبين حالة الانفراد فقال في حالة الانفراد انما يعتبر القيمة بخلاف القياس لان المال مال التجارة وفي مال التجارة يعتبر القيمة كما في سائر اموال التجارة الا ان في حالة الانفراد لما اعتبر الشرع الوزن والتقويم اجتهاد ولا عبرة للاجتهاد حال وجود النص كان ذلك من الشرع اسقاطا لاعتبار القيمة فاما في حال الاجتماع لا نص على اعتبار الوزن تجب العمل فيه بالقياس في المسقى عن ابي يوسف رجل عنده عشرة دنانير ومايتا درهم ان اضاف الدنانير الى الفضة فقومها درهما كان له مايتا درهم وزيادة وان اضاف الفضة الى الدنانير فقومها دنانير كان له اقل من عشرين دنانير فلا زكاة حتى يكون اي مالية اضاف الى الاخرى وجب فيها الزكاة وهو قول ابي حنيفة اولا وقال ابو حنيفة اخرا اذا وجب عليه الزكاة في احد الوجهين لم يجب في الوجه الاخر فعليه الزكوة ذكر القدوري في كتابه روي الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الزكاة تجب في الدراهم السهرجة والزيوف وما كان الغالب فيه الفضة اذا كانت مايتي درهم لان اسم الدرهم ينطلق على ما كانت الفضة فيه غالبة فيتناولها اسم الدراهم النص الموجب باسم الدرهم وان كانت سوده لبست للتجارة لم تجب الزكاة فيها حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مايتين لان الغالب فيها الغش فلا يتناولها اسم الدراهم فينظر الى ما فيها من الفضة وهذا اذا لم يكن للتجارة فان كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مايتين وجب الزكوة لانه اذا لم ينطلق عليها اسم الدرهم لم تكن بمنزلة الاثمان فكون بمنزلة العروض في العروض تجب الزكوة اذا كانت للتجارة وقد بلغت قيمتها مايتين كذا ههنا واما الفلوس فلا زكوة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت قيمتها مايتين وجبت الزكوة لما ذكرنا وكان القدوري احمد بن ابراهيم رحمه الله يقول من ملك مايتي درهم غطريفة فان كانت للتجارة تجب فيها الزكوة وان كانت للنفقة فان كان فيها فضة فان الفضة تجب الزكاة وما سوى الفضة لا تجب وكان القدوري ابو اسحق الحافظ يقول على قول ابي حنيفة لا تجب الزكاة اذا امسكها للنفقة وعلى قول ابي يوسف ومحمد فيها الزكوة وان كانت للنفقة وروى عن ابي عبد الله احمد بن ابي حفص الكبير انه قال لسنا نأخذ بقول ابي حنيفة في هذه المسئلة انما نأخذ بقول ابي يوسف ومحمد لانا اعلم بدراهمنا من ابي حنيفة والغطارفة تسمي دراهم في عرفنا فيتناولها النص الموجب باسم الدرهم وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفتي في الغطارفة بوجوب الزكاة في المايتين منها عددا لخمسة دراهم وكان يقول يجب ان يكون هذا قول اصحابنا جميعا لان

الثمانية تقررت فيها في بلادنا بحيث لا يتغير حسب تغيرها في الذهب والفضة وبه اخذ الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمهما الله ومشايخ زماننا قالوا انما افتوا في زمنهم بهذا حيث تقررت الثمانية فيها اما في زماننا قد تراجعت وقد تبقن غشا فلا يمكن ايجاب الزكوة فيها باعتبار المعنى فينظر الى ما فيها من الفضة وروي عن سعد بن معاذ المروزي انه قال الغطريفة اذا كانت الفا ومايتي درهم تجب فيها الزكوة وما لا فلا وفي الف ومايتي غطريفة خمسة دراهم وذلك لان في كل غطريفة دانق فضة وما سواه نحاس والف ومايتا دانق يكون مايتي درهم زحلا عن الزكوة ثم جاء المعطاله وقال وجدتها سوفا فان كان في اكثر رأيه صادق غيرتهم فانه يصدق ولا شيء عليه اذا كان الذي وجد سوفا ليس فيه فضة وكان للمعطي ان يسترد ذلك من المعطي لان المعطي لم يملك لانه ليس بمحل للتمليك بجهة الزكوة في الجملة فلا يملك الاسترداد منه وان لم يجزه ذلك عن زكوة ماله في هذه الصورة لان من نجة المعطي ان يقول شرط ان يكون ذلك من الزكاة لم يكن بيني وبينك وانما ذلك بينك وبين الله تعالى هكذا حكي عن الفقيه احمد بن ابراهيم رحمه الله وفي الباب المعلم بعلامات النون من الواقعات رجل له مايتا درهم حال عليها الحول فادى زكاتها خمسة فوجد الفقير فيه مفادرهم سوفا فجاء به ليرده على صاحب المال فقال صاحب المال رد علي الباقي لانه ظهر انه لم يكن علي زكوة ليس له ان يسترد لانه ظهر انه اداه على وجه التطوع فلا يكون له الرجوع الا اذا رد الفقير باختياره ويكون ذلك من الفقير بمنزلة الهبة المبتداة حتى لو كان الفقير صبيا ورده باختياره لا يحل له لأخذ رجل له مايتا درهم بعد ما حال عليها الحول فادى عنها خمسة زيوفا وعلمه فانه يجزي ذلك من زكاة المايتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجزيه بقدر مالية الزيوف لا عند هي لو كانت قيمة الزيوف اربعة دراهم جياد فعليه ان يؤدي الدرهم الخامس عند محمد وعندهما ليس عليه شيء آخر وجه قول محمد ان الواجب خمسة جياد ان صار الزيوف عنها انما يجوز اذا كان الزيوف مثلا للجياد وانما يكون الزيوف مثلا للجياد ان استقط قيمة الجودة والجودة في الاموال الربوية انما يسقط اعتبارها عند المقابلة بجنسها بين المتعاقدين كيلا يؤدي الى الربوا الا ترى ان في حق الثالث لا يسقط اعتبارها عند المقابلة بجنسها لما كان لا يؤدي الى الربوا انما يظهر فيه قيمة الجودة في حق الصغير والربوا لا يجري بين المتعاقدين وعندهما ثبت ان للجودة قيمة في موضع لا يؤدي الى الربوا وان حصلت المقابلة بجنسها اذا ثبت هذا فقول اعتبار قيمة الجودة في حق الفقير يؤدي الى الربوا من وجه دون وجه لان الربوا يجري بين المتعاقدين والفقير مع المالك متعاقدان من وجه دون وجه من حيث ان الفقير ما اخذ من الغني لا يملك من الغني قدر الواجب لان قدر الواجب لا يصير ملكا للفقير قبل الاخذ بل باخذه صله لسائر المتعاقدين ومن حيث انه تتعلق بالواجب حق الفقير حتى ضمن المالك عند الاستهلاك والحق ملحق بالحقيقة متعاقدين لانه يصير مملكا قدر الواجب من صاحب المال بما اخذ فيتمكن الربوا من وجه دون وجه والعمل بالوجهين متعذر على حال لما بينهما من التنافي فعملنا بهما في حالين فقلنا متى كان باعتبار الربوا منعقدا للفقير او احتياطا لامر العبادة يعتبر الربوا كما اذا وجب للفقير على الغني خمسة دراهم فتجرجة فاعطاه اربعة جياد اليا وي خمسة بنهرجة لا يجوز لان في اعتبار الربوا منعقدا للفقير فانه يأخذ درهما آخر فيتقرر الربوا ويوخذ بالاحتياط ويسقط قيمة الجودة

وفي مايتي درهم خمسة دراهم وان رجلا اعطى خمسة دراهم من مايتي درهم صح

واذا كان في اعتبار الربوا ضرر بالفقراء لا يعتبر الربوا لان ترى ان صاحب المال لو ادى الى الفقير ستة دراهم زيوفا يكان خمسة دراهم جياد بجوز واحد الستة يكان للخمسة ربوا كما في حقوق العباد ثم لم يعتبر الربوا الان في اعتبار الربوا ضرر على الفقير ولم يسقط قيمة الجودة اذا ثبت هذا فنقول في مسئلتنا في اعتبار الربوا ضرر على الفقير لانه تفوت حقه في الجودة ولا يصل اليه دراهم اخر ومتى لم يعتبر الربوا لا يفوت حقه في الجودة فيصل اليه دراهم احر بان الجودة فلا يعتبر الربوا والجودة في مال الربوا لها قيمة وان اقربان بجنسها اذا كان لا يودي الى الربوا وابو حنيفة وابو يوسف قالا ان الربوا ينما بين الفقير والغني لانه تمكن من وجه دون وجه فيتمكن شبهة الربوا على كل حال والشبهة ملحقة بالحقيقة في باب المحرمات احتياطا ثم مست الضرورة الى اسقاط قيمة الجودة في مسئلتنا تحرزا عن شبهة الربوا واذا اسقطا اعتبار قيمة الجودة ههنا لا يضمن صاحب المال شيا واذا ادى ستة دراهم يكان خمسة دراهم ناويا عن زكوة ماله انما جاز ولم يعتبر الربوا لان المعاوضة بين الفقير والغني لا تثبت بصارا انما تثبت في ضمن نية الربوا فان صاحب المال بنية الزكوة قصد قضاء ما عليه من الحق للفقير واستخلاص ما للفقير لنفسه ونية الزكوة من الغني يقدر خمسة اذا كان عليه خمسة ولم يصح بقدر الدرهم السادس واذا لم يصح نيه الزكوة من الدرهم السادس صار كانه نوى ان يكون الخمسة زكوة والدرهم السادس تطوعا ولو نوى على هذا الوجه لا يتمكن الربوا اما ههنا نية الزكوة صحت بقدر خمسة لان عليه زكاة خمسة واذا صحت نية الزكوة بقدر خمسة يثبت بين الغني والفقير معاوضة باعتبار الحق ان كان لا يثبت باعتبار الملك فيتمكن شبهة الربوا وعلى هذا اذا كان نصاب الزكوة يكيلا اوموزونا فاعطى من جنسه ما هو اجود منه وهو اقل من الواجب كيلا كان يودي اربعة اقفزة حنطة جيدة عن خمسة اقفزة حنطة وسط لا يجوز الا عن قدره من الكيل او الوزن فان كان المودي مثل الواجب في القدر ولكنه اردا من الواجب سقط منه الفضل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يودي الفضل وفي القدوري رواية بن سماعة عن ابي يوسف اذا اعطى الفضة يكان الفضة فان كان وزن الفضة بما دفع اقل لم يجز حتى يودي قدر السقطان كان يودي البنهرجة عن الجياد وان كان التفاوت لمعنى في الوصف كان يودي الفضة اكثر عن الدراهم المضروبة وقيمة المضروبة اكثر انه يجوز واذا كان لرجل ابريق فضة وزنه مايتا درهم وقيمته بصياغته ثلثمايه ادى عنه خمسة مما عليه فعلى الخلاف الذي بيناه لان الجودة والصياغة في اموال الربا سوا لا ترى ان لا يعتبر الصياغة في حقوق العباد فيما بين المتعاقدين كما لا يعتبر الجودة فكذا ههنا فصار الخلاف في الصياغة نظير الخلاف في الجودة ولو ادى عنه قدر خمسة دراهم من الذهب لا يجوز عن جميع زكوة الابريق بالاجماع لان للجودة قيمة في اموال الربوا عند مقابلتها بخلاف جنسها بالاجماع وفي القدوري اذا كان اناء فضة وزنه مايتان وقيمته بثلثمايه فان زكى من عينه نصاب ربع عشره على الفقير فيشاركه فيه وان ادى من قيمته عدل الى خلاف جنسه وهو الذهب عن محمد فاما عند ابي حنيفة لو ادى خمسة من غير الاناء سقط عنه الزكاة وان ادى من الذهب ما بلغ قيمته خمسة دراهم من غير الاناء لم يجز في قولهم جميعا الى بيان زكاة العروض التجارة والمسايل المتعلقة بقول الزكوة واجبة في عروض التجارة لظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واسم

المال يتناول عروض التجارة لو خلينا وظاهر الاية لكنا نوجب الزكاة في العروض وان لم تكن للتجارة لكن سيترك العمل بظاهره ههنا اذا لم يكن للتجارة بالاجماع ولا اجماع فيما اذا كان للتجارة فبقي على ظاهره وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا باخراج الزكوة عن الرقيق وعن كل مال نبيعه ولان هذا مال ينبغي منه النما فيكون سببا لوجوب الزكوة كالدراهم والدنانير والسوايم واذا ثبت وجوب الزكاة في عروض التجارة فنقول بعد هذا الشرع لم يبين مقدار النصاب والواجب فيه فيكون التقدير فيها مفوضا الينا اي في النصاب وفي الواجب فقدرنا النصاب والواجب فيها بالذهب والفضة دون السوايم اما لان نصاب الذهب والفضة لا يختلف والواجب فيهما ايضا لا يختلف لان نصاب الدراهم مايتان على كل حال ونصاب الذهب عشرون مثقالا على كل حال والواجب فيهما ربع العشر على كل حال واما لان الذهب والفضة اصل جملة هذه الاموال لان هذه الاموال في الغالب تحصل بهما فكان الحاق هذه الاموال بالذهب والفضة اولى واذا وجب اعتبار المقدار بهما يعتبر بايهما ذكر محمد رحمه الله في الاصل ان المالك فيهما بالخيار ان شا قوم بالدراهم وان شا قوم بالدنانير ولم يحك فيه خلافا لان هذا مال احتيج فيه الى التقويم فيقوم اما بالذهب او الفضة كضمان المتلفات وعن ابي حنيفة انه يقوم بما فيه اكثر للزكوة حتى اذا بلغ بالتقويم باحدهما نصابا ولم يبلغ بالاخر فوقوم بما يبلغ نصابا وهو احد الروايتين عن محمد ولو كان بالتقويم بكل واحد منهما يبلغ نصابا يقوم بما هو انفع للفقراء من حيث الرواج وان كان في الرواج سوا يتخير المالك لان هذا المال كان في يد المالك وقد انتفع به في ابتدا الحول من حيث التجارة فيجب اعتبار منفعة الفقراء عند التقويم لاداء الزكوة تسوية بين المالك وبين الفقراء لان الزكوة وجبت على وجه يعتدل النظر من الجانبين فيهما وذكر محمد رحمه الله في الرقيات انه يقوم في البلد الذي حال الحول على المتاع بما يتعارفه اهل ذلك البلد نقدا فيما بينهم يعني غالب نقد ذلك البلد ولا ينظر الى موضع السري ولا الى موضع المالك وقت حولان الحول لان هذا مال وجب تقويمه يقوم بغالب نقد البلد الذي حال الحول فيه على المال لان الزكوة تصرف الى الفقراء البلد التي فيها المال فالتقويم بنقد ذلك البلد انفع في حق الفقراء من حيث الرواج فيجب اعتباره وروي عن ابي يوسف انه يقوم بما اشتراه به وان كان اوهب له فقبل بنوي التجارة او اشتراه بعرض او ورثه يقوم بغالب نقد البلد لان التقويم انما احتيج اليه لاجل الزكوة والزكوة وظيفة الملك وهذا المال ملك باليمين وكان وجوب الزكوة فيه باعتبار الثمن فكان التقويم به اولى وهكذا يقول فيما اذا اشتراه بعرض الا هذا المال ملك بذلك العرض الا ان التقويم بذلك العرض غير ممكن لان العرض لا يصلح لقيم الاشيا فوجب التقويم فيه بنقد البلد ثم اذا قوم بالدراهم يقوم بمايتين درهم مضروبة حتى ان من اشتري عبد التجارة سعره فضة وزنها مايتي درهم حال الحول على العبد وهو لا يساوي مايتي درهم مضروبة فلا زكوة فيه حتى يساوي مايتي درهم مضروبة بنص عليه في المبسوط واذا اشتري عبدا عرضا بدراهم او دنانير فالمشتري لا يصير للتجارة الا اذا نوى للتجارة واذا اشتري عرضا بعرض التجارة فالمشتري يكون للتجارة نوى للتجارة او لم ينو شيا والفرق من وجهين احدهما ان المشتري بوصار مال التجارة مع انه لم ينو التجارة انما صار كونه بدل مال التجارة لان البدل قايم مقام المبدل الا ان المشتري بالدراهم والدنانير ليس

علي مال وقبلت ثم طلقها اخري علي مال وقبلت يقع عليها اخري بغير شي لانها لم تملك
نفسها من جهة الزوج بهذا الطلاق فلا يلزمها شي بن سماعة في نوادره عن محمد
اذا قال الرجل لامرأته انت طالق عشرا بماية دينار فقبلت فهي طالق ثلثا بماية
دينار وعنه ايضا في رجل قالت له امرأته طلقني سبعين تطليقه بماية دينار قال
طلقتك فهي طالق ثلثا بماية دينار وعن ابي يوسف في امرأة قالت لزوجها طلقني اربعا
بالف درهم فطلقها ثلث قال هي بالف درهم ولو طلقها واحدة فهي بثلث الالف وفي الاصل
في امرأة قالت طلقها زوجها سدس قالت لزوجها طلقني ثلاثا علي ان لك علي الف درهم
فطلقها واحدة لزمها الالف كلها والاصل في هذه المسئلة واجناسها انها اذا التزمت
مالا بمقابلة طلاق يقع ومقابلة طلاق لا يقع بجعل الكل بمقابلة طلاق يقع كما لو قالت
له طلقني وهذا الحمار بالف درهم فطلقها فانه تجب عليها الالف وفي العتوري اذا
قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا ولم يقبل بالمجلس وقع الثلث
مجانا عند ابي حنيفة وعندهما تجب جميع الالف وهذا بنا علي ان عند ابي حنيفة الثلث
لا يصلح جوابا للواحدة فكان مبتدءا بالايقاع وعندهما الزوج اتي بمسالته فيلزمها ما التزمت
من الالف ولو قال طلقني واحدة بالف فقال الزوج انت طالق ثلثا بالف توقف علي قبولها
عند ابي حنيفة فان قبلت جاز والا بطل وعندهما يقع الثلث واحدة بالف والسنان
بغير شي بنا علي الاصل الذي تقدم وحكي ابو الحسن عن ابي يوسف انه رجع الي قول
ابي حنيفة في هذه المسئلة ووجه الرجوع ان الزوج جعل الالف بمقابلة ثلاث تطليقات
وهذا غير مسالتنا بخلاف المسئلة المتقدمة وفي المنتقي بن سماعة عن محمد اذا قالت
المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها انت طالق ثلاثا بالف فان قبلت
فهي ثلث بالف والا لم يقع شي قال الحاكم ابو الفضل وكان محمد رحمه الله يقول اولا في
هذه الصورة انه يقع واحدة بثلث الالف وان لم تقبل المرأة ولا تقع الثنتان الا اذا
قبلت فاذا قبلت وقعتا بسبي وكان يقول هذا بمنزلة رجل قالت له امرأته طلقني
واحدة بالف فقال لها انت طالق ثنتين بالف فلا تبعان حتي تقبل واذا قبلت
وقعت بغير شي ثم رجع وقال ان قبلت المرأة ما قال الزوج وقع الثلث بالف درهم
وان لم تقبل لا يقع شي كما هو رواية بن سماعة وهذه الجملة يثبت رجوع محمد الي قول
ابي حنيفة في هذه المسئلة ايضا وفيه ايضا الحسن بن زياد عن ابي يوسف
اذا قال لامرأته انت طالق علي الف درهم ان دخلت الدار فالقبول لها قبل
دخول الدار تقبل ساعة تدخل وروي بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامرأة
لا علي انت طالق علي مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت قد قبلت
ثم تزوجها ان علي قياس قول ابي حنيفة لا يقع الطلاق ولا يلزمها المال قال وقال
ابو يوسف الطلاق واقع والمال لازم ولو انها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق

الذي جعلتها لي بماية درهم لزمها الطلاق والمال في قياس قول ابي حنيفة قال
ابو يوسف ولا احفظ في هذه رواية عن ابي حنيفة والذي احفظ عنه من الروايات
رجل قال لمملوكه انت حر بعد موتي ان شئت او قال ان شئت فانت حر بعد موتي
قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكون مدبرا ولا مشيئة للعبد حتي يموت المولي فاذا مات
المولي فان شا العبد فهو حر وقال ابو يوسف ان قدم المشيئة علي العتق بان قال
ان شئت فانت حر بعد موتي فالمشيئة اليه في الحال وان قدم العتق علي المشيئة
بان قال انت حر اذا مت ان شئت او قال انت مني او قال انت حر بعد موتي اذا شئت
فله المشيئة بعد الموت بن سماعة عن محمد اذا قال الرجل لامرأته طلقتك علي الف فقالت
رضيت او قالت اجزت فهو قبول ولو قالت نعم فليس بقبول لان معناه شا قبل وعن
ابي حنيفة اذا قالت لزوجها طلقني علي حكمي فقال نعم فهذا ميعاد ولو قال قد فعلت وقع
ولو قال لها طلقتك علي حكمك فقالت قبلت او قالت نعم جاز ولو قالت انا طالق علي حكمي
فقال الزوج نعم فهو مثل ذلك وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا قال لامرأته انت طالق
ثلاثا بماية دينار فقالت قد قبلت فهو جواب عن الكلام الاخر وذكر بن سماعة عن محمد
انه يلزمه المالان وعن ابي يوسف ايضا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا بالف درهم
طلقني ثلاثا بماية دينار فقال لها انت طالق ثلاثا بالجعل الاول او بالجعل الثاني
فهو كما قال وان طلقها ثلاثا ولم يتعرض لاحد الجعلين فهو جواب الكلام الاخر حتي لو
كان الكلام الاخر بغير جعل يقع الثلاث ولا يلزمها شي ولو كان الكلام الاول بغير
جعل والثاني يلزمها الجعل وعنه ايضا انه فرق بين جانب الزوج وبين جانب
المرأة فقال لو كان الايجاب من جانب المرأة بان قالت المرأة لزوجها طلقني ثلاثا
بالف درهم طلقني ثلاثا بماية دينار فقال طلقتك بالجعل الاول يتوقف علي قبولها
ولو كان الايجاب من جانب الزوج بان قال لها انت طالق ثلاثا بالف درهم انت
طالق بماية دينار فقبلت بالجعل الاول او بالجعل الثاني صح والفرق ان الايجاب
اذا كان من جانب المرأة فقول الزوج طلقتك بالجعل الاول ابتدا ايجاب من الزوج وليس
بجواب بيانه ان الايجاب الثاني رجوع عن الايجاب الاول واقامة للثاني مقام الاول
وقد صح رجوعهما اذ الايجاب من جانب غير لازم لان الطلاق علي مال من جانب المرأة
معاوضة والرجوع في المعاوضات قبل قبول الاخر صحيح بخلاف جانب الزوج لان الطلاق
علي مال تعليق والتعليق يقع لازما علي وجه لا يصح الرجوع عنه فبقي الايجاب الاول وصح
الايجاب الثاني في ذلك اختارت قد اختارت ايجابا قائما فيصح وعلي هذه الرواية
اذا قال لها طلقتك بالمالين يتوقف علي قبولها لان هذا ابتدا الايجاب في حقها علي المهر
وفي الزيادات اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا علي الف او بالف فقالت قد قبلت
الواحدة لا يقع شي لانه لو وقع وقع واحدة بثلث الالف او بغير شي والزوج ما رضي بالوقوع

بغير شيء ولا يثلث الالف وهذا لانه لو وقع واحدة ثلث الالف وقع ثانيا والزوج ماض في البينونة
ثلث الالف وكذلك لو قال قبلت الواحدة بالف لا يقع شيء لان الزوج ما اوجبها كذلك
وذكر في وكالة الاصل ان من وكل رجلا ان يطلق امرأته ثلاثا بالف فطلقها واحدة بالف
جاز والعرف ان تصرف الوكيل بغاده وبطلانه يعتمد الموافقة والمخالفة والوكيل بهذا الايصير
مخالفا لانه خلاف الى خير والخلاف الى خير لا يعد خلافا اما تصرف الزوج مع المرأة صحته
وفساده يعتمد المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ذلك هنا اذا
قال لامرأته انت طالق واحدة بالف درهم فقالت قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة
بالف بلا خلاف ولو قال قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا لان قبولها نصفها بخمسمائة
كقبولها بخمسمائة وذلك باطل لان الزوج لم يرض ولو قالت المرأة لزوجها طلقني واحدة
بالف درهم فقال الزوج انت طالق نصف تطليقة طلقت تطليقة بالف درهم ولو قال
انت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة لان ايقاع النصف
بخمسمائة ايقاع الكل بخمسمائة وذلك من الزوج صحيح لان المرأة التمست تطليقة
بالف فتكون راضية بها بخمسمائة من الطريق الاولى اذا قال لامرأته وقد دخل بها
انت طالق الساعة واحدة على انك طالق غدا اخرى بالف درهم فقبلت ذلك وقعت
واحدة للحال بنصف الالف لان هذه تقدير المسئلة انت طالق الساعة واحدة وغدا
اخرى بالف درهم بيانه ان كلمة على وان كانت حقيقة للشرط لكن تعذر العمل بالشرط
ههنا لان الطلاق الواقع في الحال لا يمكن تعليقه بتطليقة تقع في الغد فيحمل على العطف
لان حرف الصلة يقام بعضها مقام البعض فصار تقدير المسئلة ما قلنا من هذا
الوجه وهناك يقع واحدة للحال بالف درهم فالاصل ان الزوج متى عطف احدى التطليقتين
على الاخرى وذكر عقيبهما ما لا ولم يخص احديهما بوصف ينافي البدل ولا بوصف
ملائم البدل فالبدل يتصرف اليهما لاستوائهما وعدم الاولية ثم اذا جاءه
يقع عليها تطليقة اخرى وهل يلزمها المال ينظر ان كان قد تزوجها قبل مجيء الغد
يلزمها خمسمائة وان لم يتزوجها قبل مجيء الغد لا يلزمها شيء لان وجوب البدل
بالطلاق بعد زوال الملك به وهو نظير ما لو قال لامرأته انت طالق ثلثا للسنة
بالف درهم فقبلت يقع عليها واحدة للحال بثلث الالف اذا كان الزمان زمان السنة
اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخرى ثم اذا حاضت وطهرت يقع عليها اخرى
بالف درهم ولا يلزمها المال بالطلاق الثاني والثالث الا بواسطة سبق التزوج
كذا ههنا ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة على انك طالق
غدا اخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء لانه قرن بالطلقة
الاولى ما ينافي البدل به وهو قوله املك الرجعة فان الطلاق يبدل لا يكون رجعيا
فانصرف البدل الى الطلقة الاخرى هذا هو الاصل في كل طلاقين عطف احدهما على

الاخ

للحال صح

الاخر وقرن بالاول وصفا ينافي البدل ان البدل ينصرف الى الطلاق الثاني فاذا جاء الغد
يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم لان البدل يقابل بما يقابل لها وامكن ايجاب البدل لها
لزوال الملك لها لان الملك لم يزل بالاولى لكونها رجعية ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة
ثانية على انك طالق غدا اخرى بالف درهم وقعت اخرى واحدة بغير شيء لانه قرن بالتطليقة
الاولى ما ينافي وجوب البدل وهو قوله ثانية لانه انما يحتاج الى وصف الطلاق بصفة الاثنية
اذا لم يكن بمقابلة شيء ثم اذا جاء الغد يقع عليها تطليقة اخرى بالف درهم لان الملك يزول لها
في هذه الصورة والالف مقابل لها ولو قال لها انت طالق اليوم تطليقة بغير شيء على انك طالق
غدا اخرى بالف درهم وقع في الحال تطليقة رجعية لانه قرن بالاولى ما ينافي كون البدل
بمقابلته وهو قوله بغير شيء فصار كل الالف بمقابلة التطليقة الثانية فاذا جاء الغد يقع تطليقة
اخرى بالف درهم لان الملك يزول بها لكون الاولى رجعية ولو قال لها انت طالق واحدة وانت
طالق اخرى بالف درهم فقبلت على وقعت الطلقتان بالف وانصرف البدل اليهما وكذلك
لو قال انت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بنصف الالف ان كلل الزوج لان البدل انصرف
اليهما ولو قال لها انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف
درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون كل تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال
بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا ان يتزوجها قبل مجيء الغد فحينئذ يقع اخرى بنصف
الالف وانما انصرف البدل اليهما في هذه الصورة لانه قرن بكل تطليقة وصفا ينافي البدل
والاصل في كل طلاقين عطف احديهما على الاخر وقرن بكل واحد منهما ما ينافي البدل
او قرن بالطلقة الثانية ما ينافي البدل فالبدل ينصرف اليهما لانه لا بد من الغاء احدهما
اما المنافي واما البدل والغاء المنافي اولى لانه ذكر المنافي اولا وذكر البدل اخرا والاول لا
يكون تابعا للاول ولو قال لها انت طالق الساعة املك الرجعة او قال ثانية او قال بغير شيء وغدا
اخرى بالف درهم فالبدل به انصرف الى التطليقة الثانية ولو قال انت طالق اليوم واحدة
وغدا اخرى لا يملك الرجعة ينصرف البدل اليهما لانه قرن بالطلقة الثانية ما ينافي وجوب
البدل بها في مثل هذا ينصرف القول الى الطلقتين وعلى هذا يخرج جنس هذه المسائل
وفي المنتقى بشر عن ابي يوسف رجل قال لآخر طلق امرأتك فلانة واحدة وذلك الف درهم
ففعل وقع الطلاق في الحال في قول ابي حنيفة بغير مال وقال ابو يوسف لا يقع حتى يقبل المرأة
فان قامت عن المجلس الذي بلغها فيه الخبر قبل ان تقبل بطل الطلاق وذكر بن سماعة
عنه ايضا رجل قال لزوج ابنته الصغيرة طلقها ولك الف درهم فقال نعم فقبلت قال ابو
حنيفة هي طالق الساعة بغير شيء وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق ما لم يقبل الصغيرة فاذا
قبلت يقع الطلاق ولا يلزمها المال وذكر بن سماعة عن ابي يوسف ايضا رجل جعل لرجل الف
درهم على طلاق امرأته ففعل وطلق فالطلاق بائن والذي جعل الالف ضامن لالف
وهي عليه ولو كان له دين على الزوج فقال له انت بري علي ان تطلق امرأتك ففعل وفعل

وه

فالطلاق جايز وعبدي من المال قال ولو كانت هاتين المسئلتين في العتاق فالعتق جايز والبراة من الدين جايز والجعل الذي جعل له باطل لانه لو لزمه بغير عوض لان العتاق من المولى والولا يكون له والمال لا يجب على الانسان من غير عوض بمقتضى الاصل بخلاف البراة لان البراة تجوز بغير عوض وروى بشر عن ابي يوسف اذا امر الرجل رجلا ان يطلق امراته بالف درهم فطلق احديهما بالف او باقل لانه اذا قسم الالف على مهريهما كان ذلك حصتها فهو جايز وروى ابو سليمان عن ابي يوسف اذا قال الرجل لغيره طلق امراتي بما شيت او قال بما رايت او قال على كم شيت او قال على كم رايت فهو على المجلس وعنه قال لان المشيئة في الجعل وليست في الطلاق والاصل اذا قال الرجل لامراته طلقتك بالف درهم فلم تقبل وقالت المراة لا بل قبلت فالقول قول الزوج وفرق بين هذا وبين ما اذا قال لغيره بعتك امس كذا بكذا فلم يقبل وقال الاخر لا بل قبلت فالقول قول المشتري وكذا اذا قال لغيره اجرت منك امس كذا وكذا فلم تقبل وقال الاخر لا بل قبلت فالقول قول المستاجر والفرق ان البيع معاوضة والمعاوضة لا تتم الا بالايجاب والقبول فاذا اقر بالبيع ولا تمام له الا بالقبول صار مقرا بالقبول دلالة راجعا عنه بقوله فلم تقبل فلا يقبل ذلك منه فاما الطلاق على مال كما هو معاوضة هو تعليق ايضا والمعاوضة ان كانت لا تتم الا بالقبول فالتعليق يتم بدون القبول فباقراره بالطلاق على مال ان صار مقرا بالقبول من حيث انه معاوضة لا يصير مقرا بالقبول من حيث انه تعليق فلا يثبت الاقرار بالقبول بالشك بثبت المراة مدعيه والزوج ينكر دعواها فيكون القول قول الزوج وعلى هذا اذا قال لها قد كنت بعتك طلاقك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت المراة بل قبلت فالقول قولها ولو قال طلقتك ثلاثا بالف درهم فقالت المراة هذا منك اقرار ماضي وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا مني اقرار مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلي فالقول قول الزوج وان اقاما البينة اخذت بينة المراة ذكر في المنتقى وفي البقالي ان طالق غدا على عبدك هذا فقبلت وباعت العبد ثم جا الغد يقع الطلاق عليها قيمة العبد ولو طلقها ثلاثا في يومه ثم جا الغد فلا شي له وفيه ايضا اذا قال لها انت طالق بعد غد على الف وغدا على الف واليوم على الف فقبلت طلقت اليوم بالف طلقت اليوم بالف والباقي بغير شي هكذا ذكر وعلى قياس ما تقدم اذا تزوجها قبل مجي الغد يقع طلاق اخر بالف واذا تزوجها في الغد ثم جا بعد الغد يقع طلاق اخر بالف وفيه ايضا اذا قال لامراته احديكما طالق بالف درهم والاخرى بماية دينار فقبلت طلقتا بغير شي وفيه ايضا روى بن سماعة عن محمد في العتاق اذا قال لامتين احديكما طالق بالف درهم فقبلت ومات قبل كل واحد منهما حسمايه وباشتا ولا ميراث

وروى بشر عن ابي يوسف اذا قال الرجل لامراته ان طالق على حكمك من الجعل فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرض به الزوج فان كان ما حكمت مثل مهرها الذي اخذت او اكثر من ذلك لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل تممنا لها مهرها الذي اخذت وهذا قول ابي حنيفة وابي

اس صح

يوسف وعلى هذا اذا قالت المراة لزوجها اجعلني طالقا على حكمك من الجعل فطلقها على ذلك ثم حكم بحكم ولم يرضه فان حكم مهرها او اقل لزمها ذلك وما لا فلا واذا طلق امراته على ان يفعل كذا وقبلت لزمها الطلاق على الفعل ثم ينظر الى الفعل فان كان جعلا هو على ما فسرت لك وان كان غير جعل فقد مضى الطلاق بشر عن ابي يوسف اذا طلق امراته على ان يهب لفلان الف درهم احضرها على انفاد الالف والزوج هو الواهب وان لم يقبل عنه لا يحضر على الهبة وعليها ان ترد المهر والطلاق باين وان وهبت فالهبة عنها والطلاق باين ولا شي عليها غير الهبة التي وهبت ولا رجوع في هذه الهبة لاحد وعن محمد في امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعي ولا شي عليها ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرات المراة زوجها عما لها عليه على ان يطلقها ففعل جاز ذلك وجازت البراة وكان الطلاق باينا وكذلك لو جعلت له ما لا على ذلك ولو قالت لزوجها طلقني على ان ارد مالي عليك فطلقها على ذلك فان كان للتاخير غاية معلومة صح التاخير وان لم يكن له غاية معلومة لا يصح التاخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو طلقها على ان تبريه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعي فلو طلقها على ان تبريه عن الالف التي كفل لها لنا عن فلان فالطلاق باين والله اعلم وبه استعان انتهى الجزء الثاني من المحيط الرضاني يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث الفصل الثاني عشر في الخلع ويتلوه فرع ركاكته كاتبه وقابله سنة ست عشر الف عام وسبعين وسبعماية لهجرة من عاتيتها نجز سنة ١١١٣

وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي عفر له ولوالديه ابن الحاج من المدرسة التي انشاها بقسطنطينية سنة ١١١٣

نهاية المخطوطة